الشورى القرآنية من خلال النص والواقع: محاولة لفهم جديد

أحمد البغدادي*

* حصل على الدكتوراه في الفكر السياسي الإسلامي من جامعة أدنبرة - المملكة المتحدة عام 1981. يعمل أستاذاً ورئيساً لقسم العلوم السياسية - جامعة الكويت.

1026-9576/99/17/66/46-71

AJH
99

الملخص

هدف هذه الدراسة يتمثل في محاولة إيجاد فهم جديد لفكرة «الشورى» في القرآن الكريم من خلال دراسة الواقع أو الخلفية التاريخية. وعلى الرغم من أن فكرة الشورى قد نوقشت في مراجع عدة، إلا أنه يمكن القول إن معظم هذه الدراسات لجأت إلى محاولة تمجيد التاريخ الإسلامي على أساس أن الشورى كانت أساس الحكومة الإسلامية طوال التاريخ الإسلامي.

في هذه الدراسة سنحاول إثبات أن فكرة الشورى ليست سوى فكرة بسيطة ذات علاقة مباشرة بالخلفية التاريخية وفقا لورودها في الآيات القرآنية، وأن الأمر ليس بحاجة إلى كل هذا التمجيد، وأنها لم تعد مقبولة في العصر الحديث مقارنة بالديمقراطية.

فكرة الشورى يجب أن تكون محددة بزمنها وظروفها خلال الفترة النبوية، فضلا عن نزع صورة القداسة الملازمة لها، وهي بالإضافة إلى ذلك، ليس لها علاقة بالإيمان. من ناحية الممارسة التاريخية، فشل الفقهاء المسلمون في تحويل الشورى إلى مؤسسة تنظيمية لأسباب عدة منها عدم اتفاقهم على مدى إلزامية الشورى، ومَن أهل الشورى، وما إذا كان سيتم انتخابهم أو تعيينهم، وما حدود الشورى، وما إذا كانت نتائجها ملزمة للإمام (الحاكم) أم لا، وغير ذلك من التساؤلات الدالة على عدم الاتفاق حول فكرة الشورى.

النتيجة التي تسعى هذه الدراسة للتوصل إليها تتمحور حول حقيقة التحديد الزمني للشورى، وأنها غير مناسبة، سياسيا، للوقت الحاضر نظرا لعدم وضوحها فكريا من وجهة نظر منهاجية، وأن هذه الحقيقة تحول دون القدرة على تأسيس الشورى في المجتمع كمؤسسة ضمن المنتظم السياسي.

الهدف من هذه المقالة دراسة مصطلح «الشورى» في القرآن الكريم، وذلك من خلال البحث في معنى هذا المصطلح في مختلف السور القرآنية التي ورد فيها، وموقع هذا المصطلح ضمن سياق الآيات بما يتضمنه ذلك من أسباب النزول قدر الإمكان. وتكمن أهمية مصطلح الشورى في كونه لفظا نادرا غير مستخدم في اللغة العربية قبل الإسلام ونزول القرآن، حيث لا تُشير شواهد الشعر الجاهلي إليه، خصوصاً في أبيات الحكمة من الشعر. ومن ندرة هذا اللفظ وروده في القرآن مرة واحدة كما هو: «شورى».

يثير مصطلح «الشورى».... حاليا لغطا كبيرا في ظل الابتعاث الديني الذي تشهده الساحة العربية الإسلامية، والتي تعيش مجتمعاتها أزمة هوية بفعل الهيمنة الغربية المعاصرة. وتتصل فكرة «الشورى» بفكرة الديمقراطية كواقع سياسي يُمارس فعله في التنظيم السياسي (برلمان، أحزاب سياسية، انتخابات تشريعية... الخ) في حين تعاني فكرة الشورى من عجز بنيوي متأصل في عدم قابليتها للتنفيذ السياسي والتنظيمي على الصعيد العملي.

إن العجز الفكري البنيوي لمصطلح الشورى يمثل جوهر الأزمة للفكر السياسي الإسلامي المعاصر، حيث إن الفقهاء لا يزالون مختلفين حول مدى إلزامية الشورى عند الممارسة، والخلاف حول ما إذا كانت الشورى مُلزمة أم مندوبة أم مستحبة، لم يُحسَم بعد على المستوى الشرعي. وتتجذر المشكلة بنيويا في تعدد التفاسير وتعدد الشواهد لكل فريق. كذلك تعدد الأحداث السياسية وتنوعها سواء بالنسبة لفترة النبوة أو الخلافة الراشدة أو الخلافة التي سادت فيما بعد، حيث مورست عملية الشورى بشكل اختياري أحيانا وانتقائي أحيانا أخرى. وبما أن المشكلة لا تزال قائمة بنيويا، فقد أدى ذلك إلى فشل الفقهاء في تقديم الصياغة النظرية المطلوبة لتحويل هذا المصطلح إلى واقع عملي على المستوى السياسي والتنظيمي.

دراسة هذا المصطلح (الشورى) تتضمن محاولة تتبع المناسبات التي نزل من أجلها هذا المصطلح، ومدى خصوصيته أو عموميته وفقا للحدث أو المناسبة التاريخية، وذلك للتعرف على طبيعة مضمون المصطلح ومداه، ومدى مناسبته لحياتنا المعاصرة، وهذا يقتضي بالطبع متابعة بعض الأحداث التاريخية التي تتعلق

سواء بالنبي ﷺ أو الخلفاء الراشدين على وجه الخصوص، ومدى اتصالها بالآيات محل البحث، ثم تُختتم الدراسة بالعلاقة بين الشورى والديمقراطية ومدى إمكانية تطبيق الشورى كتنظيم سياسي في صورة برلمان أو أحزاب سياسية.

الشورى لغة

أصل الكلمة في اللغة «شَارَ» وتعني استخراج الشيء من موضعه. تقول العرب: شَارَ العسل، أي اجتناه وأخذه من موضعه. ويقال شَارَ العسل يَشورُه شَوْرًا وشيارًا وشِيَارة، ومَشَاراً ومَشَارة. كذلك يعني اللفظ عرض الشيء ليبدي ما فيه من محاسن. والشَوْرة: الهيئة واللباس الحسن. والمستشير هو السمين، واستشار البعير أي سمن، والشوّار متاع البيت. والمشورة مشتقة من الإشارة. يُقال فلان شيرّ خيرّ أي يصلح للمشاورة. وشاوره مشاورة وشواراً واستشارة أي طلب المشورة. وبذلك يصبح لفظ الشورى لغويا متصلاً باستخراج الرأي واستظهاره عند المشاورة[1].

لفظ «الشورى» لم يرد في أشعار عرب الجاهلية. وخير دليل على ذلك شعر المعلقات الشهيرة؛ وقد خلت من هذا اللفظ، على الرغم مما تزخر به هذه الأشعار من أبيات الحكمة والخبرة وتجارب الأيام[2].

بناء على ذلك يمكن القول بشيء من التيقن أن القرآن الكريم يُعدّ أول مصدر مكتوب بلغة عربية يستخدم لفظ (شورى) للتدليل أو لوصف المشاورة والتشاور كممارسة كانت معروفة لدى عرب ما قبل الإسلام، وعند غيرهم من الشعوب، باعتبار أن عملية المشاورة تتصل بالطبيعة الإنسانية دون الحاجة إلى دافع ديني، لأن الدافع الاجتماعي أو السياسي يؤدي الغرض نفسه، ألا وهو التشاور ضمن المنظومة الاجتماعية. وقد استخدم شعراء ما بعد الإسلام لفظ (الشورى) في أشعارهم تدليلا وتعبيرا عن أهميتها، حيث يقول الشاعر بشار بن برد (714-784م)[3]:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن برأي لبيب أو مشورة حازم
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة فإن الخوافي قوة للقوادم

المشاورة عند العرب قبل الإسلام

عرفت العرب قبل الإسلام معنى المشاورة ومارستها في حياتها العملية، لاسيما وأن العرب كانت تعظم أهل الرأي والحنكة والتجربة. وقد كان لقريش تحديدا «دار الندوة» المعروفة والتي بناها قصي بن كلاب، والتي كانت مُقامة في الجنوب الغربي من الكعبة، وسُميّت بذلك لأن قريشاً كانت تجتمع فيها للتشاور في أمور دنياها. وكانت قريش تشترط أن لا يقل سن الذي يشارك في المشاورة عن الأربعين (وهنا نلاحظ أن سن النبي محمد ﷺ حين تلقى الوحي كانت أربعين عاما، إذ لو كانت أقل من ذلك لتجاهله أهل قريش)[4]. وكانت تُعقد في «دار الندوة» جميع أنواع المشاورات بدءاً بأمور النكاح (الزواج) وانتهاءً بقضايا التجارة والحرب والسلم[5]. ومن الذين عرفوا أيضا من العرب بالمشاورة، أهل يثرب المعروفون بالأوس والخزرج، والذين عرفوا بعد الهجرة بـ «الأنصار». ويذكر ابن هشام أنهم تشاوروا فيما بينهم حين أرسلوا وفد بيعة العقبة الأولى، والمكون من اثني عشر رجلاً يمثلون مختلف القبائل لمقابلة النبي محمد ﷺ في البيعة المشهورة بـ «بيعة النساء»، والتي سُميَّت بذلك، لأنها لم تتضمن شرط القتال من أجل الدعوة[6].

بناء على ما سبق يمكن القول إن المشاورة والتشاور كممارسة في شؤون الحياة العربية كانت معروفة لدى قريش وغيرها من قبائل العرب، ومن ثم فإن القرآن الكريم لم يأت بجديد في هذا الموضوع سوى أنه قدم وصفا جديدا أو اسما جديدا لممارسة قديمة ومعروفة وهو لفظ «الشورى».

الشورى في القرآن

ورد لفظ «شورى» في موضع واحد فقط في سورة الشورى بقوله تعالى: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾ الآية 38. كما وردت كلمة «تشاور» في سورة البقرة

بقوله تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة. . . . فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما**﴾ الآية 233. وأخيرا وردت الكلمة في سورة آل عمران: ﴿**وشاورهم في الأمر**﴾ الآية 159. وبذلك تكون كلمة الشورى ومشتقاتها قد وردت في القرآن مخاطبة ثلاث شرائح من المسلمين: **الأولى**: عموم المسلمين (وأمرهم شورى بينهم). **والثانية**: خاصة بمسألة النزاع بين الزوجين المطلقين في مسألة رضاع الطفل. **والثالثة**: صيغة خاصة بالنبي محمد ﷺ في ظل أحداث غزوة أحد التي انهزم فيها المسلمون. ومن ثم تصبح هذه الآية أهم الآيات الثلاثة، للأسباب التالية:

1 - أنها خاصة بالنبي ﷺ وعلاقته بإحدى أهم الغزوات الإسلامية.

2 - أنها تتصل بالعلاقة بين المسلمين أنفسهم في بداية تكون المجتمع الإسلامي.

3 - أن هذه الآية تمثل موضع خلاف حول ما إذا كانت الشورى بالنسبة للحاكم المسلم مُلزمة أم مندوبة أم مستحبة. وهو الخلاف الذي لا يزال قائما حتى العصر الحديث.

والآن سنستعرض المعاني الخاصة بكل آية وسبب نزولها إن كانت هناك أسباب، وكل ما يتعلق بها من ظروف وأحكام - إن وجدت.

سورة الشورى

وهي السورة الثانية والأربعون في القرآن، وهي مكّية، باستثناء أربع آيات مدنية وهي الآيات 23-26 من أصل ثلاث وخمسين آية تمثل مجموع آيات السورة. وبما أن السورة القرآنية تبدأ بـ (حمَ، عسقَ) فإنها بذلك تكون من (الحواميم) أي السور القرآنية التي تبدأ (حمَ) وهي على التوالي: غافر، وفُصّلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف، وجميعها سور مكّية، أي أنها نزلت بمكة باستثناء ما أشرنا إليه آنفا للآيات 23-26 من سورة الشورى، والآية 14 من سورة الجاثية، فإنها آيات مدنية، أي نزلت في المدينة. ويُطلق على هذه السور مسمى ديباج القرآن وقوارع القرآن، لأنها تقرع الشيطان وتدفعه وتقمعه، ومن

يقرؤها يتحصن بها من الشياطين. ولا يُعرف على وجه التحديد لماذا سُمّيت بهذا الاسم (الشورى)، خصوصاً وأنها مشهورة بسورة (حمعسق). فضلا عن أن تسمية السور القرآنية ليس له سبب محدد. فالسورة القرآنية قد تُسمّى بأكثر من اسم، مثلا: سورة الأنفال كانت تسمى سورة بدر، وسورة المائدة كانت تسمى القعود، وسورة النحل تسمى النعم، وسورة الكهف تسمى أصحاب الكهف، وسورة النمل تسمى سليمان[7].

يقول السيوطي: «وينبغي النظر في اختصاص كل سورة بما سُمِّيت به؛ ولا شك أن العرب تراعي في كثير من المسميات أخذ أسمائها من نادر أو مستغرب يكون في الشيء من خُلقٍ أو صفة تخصه، أو يكون معه أحكم أو أكثر أو أسبق لإدراك الرائي للمسمى، ويسمّون الجملة من الكلام أو القصيدة الطويلة بما هو أشهر فيها، وعلى ذلك جرت أسماء سور القرآن، كتسمية سورة البقرة بهَذا الاسم لقرينة قصة البقرة المذكورة فيها وعجيب الحكمة فيها. وسُمّيت سورة النساء بهذا الاسم لما تردد فيها شيء كثير من أحكام النساء، وتسمية سورة الأنعام لما ورد فيها من تفصيل أحوالها. . . كذلك سورة المائدة إذ لم يرد ذكر المائدة في غيرها، فَسُميت بما يخصها»[8].

قياسا على ذلك يمكن القول إن سورة «الشورى» سميت بهذا الاسم لورود لفظ كلمة «الشورى» في هذه السورة دون سواها من سور القرآن، ومن مجموعة سور (الحواميم). وكما أشرنا سابقا، أن هذا اللفظ لم يرد في لغة العرب قبل الإسلام. ويذكر السيوطي في تفسيره أن هذه السورة تسمى أيضا سورة «شورى» من غير تعريف، وسورة حم عسق، وسورة عسق، وسورة حم سق[9]. أما سيد قطب فيشير في تفسيره إلى أن هذه السورة تتصل بالعقيدة باعتبارها سورة مكّية، ونظرا لكونها تركز بصفة خاصة على حقيقة الوحي والرسالة[10].

سورة الشورى تتضمن آيات متفرقة نزلت لأسباب خاصة كما يرى المفسرون مثل الآية 27﴿**ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير**﴾، حيث تذكر كتب التفسير أنها نزلت في أهل

الصُفّة، وهم مجموعة المهاجرين الذين صحبوا النبي ﷺ إلى المدينة، ولم يكن مال ولا طعام، فكانوا إذا جاء الليل لجأوا إلى المسجد يبيتون فيه ويطعمون بما يقدم لهم من طعام. ومن أهل الصُفة كبار الصحابة مثل أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي ذر الغفاري[11].

قال القرطبي: «قيل إنها نزلت في قوم من أهل الصُفّة تمنوا سعة الرزق. وقال خبّاب بن الأرتّ: فينا نزلت: نظرنا إلى أموال بني النضير وقريظة وبني قينقاع فتمنيناها، فنزلت»[12].

وهذا التفسير لا يمكن الأخذ به، لأن الآية مكيّة، نزلت قبل الهجرة، فضلا عن أن الصراع بين اليهود والنبي ﷺ كان في المدينة وفي فترة متأخرة.

كذلك التفسير الخاص بالآية 37 **﴿وإذا ما غضبوا هم يغفرون﴾** بأنها نزلت في عمر بن الخطاب حين شُتم في مكة، وقيل نزلت في أبي بكر الصديق حين لامه الناس على إنفاق أمواله في سبيل الخير[13].

ورد لفظ «شورى» في الآية بالصيغة التالية: **﴿والذين استجابوا لربهم، وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾** ونلاحظ أن الكلمة قد وردت كصفة ضمن مجموعة أو حزمة من المواصفات الخاصة بما يجب أن يتحلى به المسلمون في سلوكهم من خلال الآيات 37-39 كالتالي:

1 - يجتنبون كبائر الإثم والفواحش.

2 - إذا غضبوا هم يغفرون.

3 - والذين استجابوا لربهم.

4 - وأقاموا الصلاة.

5 - وأمرهم شورى بينهم.

6 - ومما رزقناهم ينفقون.

7 - إذا أصابهم الظلم ينتصرون لأنفسهم.

إذن نحن أمام صفات أخلاقية/ إيمانية لورودها في القرآن، لا تتميز فيها «الشورى» عن غيرها من هذه الصفات. وعلى الرغم من اتفاق كتب التفسير السنيّة والشيعية على حد سواء في أن هذه الآية قد نزلت في الأنصار، من أنهم إذا أرادوا أمرا تشاوروا فيه ثم عملوا عليه، وأنهم ينقادون إلى الرأي في أمورهم، متفقون لا يختلفون فَمُدحوا باتفاق كلمتهم. وقيل إن هذه الآية تشير إلى تشاورهم حين سمعوا بظهور النبي ﷺ[14]. وهذه التفاسير لا يمكن قبولها عقلا، لأن السورة مكية، ويستحيل أن الأنصار كانوا يعرفون الصلاة قبل لقائهم مع النبي ﷺ، لذلك يصبح تفسير سيد قطب الأقرب إلى المنطق والذي ذكرناه آنفا، من أن الآية عامة لعموم المسلمين، وبما يجب عليهم القيام به تجاه الدعوة الجديدة وأمور حياتهم من صلاة وإيمان وتشاور فيما بينهم وإنفاق في سبيل الخير والإحسان. ويظهر من سياق الآيات أنها خاصة بمسلمي مكة الذين (استجابوا لربهم) أي الإيمان بدين الإسلام حين بدأ النبي ﷺ في الدعوة، ثم أقاموا الصلاة، وهم الذين بُغي عليهم من قبل المشركين بالظلم والتعذيب والعدوان، كما حدث مع بلال الحبشي وصهيب الرومي وعمّار بن ياسر ووالدته سُمّية، وغيرهم مما هو مشهور في كتب السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي. لكن على الرغم من ذلك، يمكن تعميم الآية على المسلمين كافة.

خلاصة القول أن لفظ «شورى» قد تفردت به هذه الآية حتى سُمّيت به السورة نفسها، ويمكن أن يكون ذلك دليلا على أهمية الشورى، لكن الفعل نفسه كممارسة وهو التشاور، لا يُعّد جديدا عند القبائل العربية التي عرفت المشاورة قبل الإسلام، وكأن الآية تؤيد هذه الممارسة الحميدة، كما هو الحال مع العديد من الممارسات التعبدية مثل شعائر الحج التي أقرها الإسلام وفرضها على المسلمين في حياتهم الجديدة.

سورة البقرة

وهي أول سورة نزلت في المدينة كما يقول أهل التفسير، إلّا قوله تعالى ﴿**واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله**﴾ فإنها آخر آية نزلت من السماء، ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمِنى، وآيات الربا كذلك هي من أواخر ما نزل من

القرآن. وتسمى هذه السورة بـ «فسطاط» القرآن، بسبب كثرة أحكامها ومواعظها[15]. وقد ورد معنى التشاور في الآية 233 ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا تكلف نفس إلا وسعها، لا تضار والدة بولدها، ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك، فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما، وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير**﴾ هذه الآية الطويلة نسبيًا تتضمن ثماني عشرة مسألة هي بمثابة أحكام خاصة بالرضاعة ووقوع الطلاق بين الوالدين[16]. وإذا رغب الوالدان في فطم الرضيع عن الرضاعة من ثدي أمه قبل العامين، فإنه لا مانع من ذلك، وهو جائز في الشرع، وأن يتم بالتشاور والتراضي بين الوالدين لما فيه صلاح الطفل الرضيع[17]. وهذه القضية ثانوية لأنها تتصل بحالة فردية خاصة بزوجين مطلقين، لكن أهميتها تكمن في التدليل على ضرورة المشاورة في شؤون الأسرة، وهي تدل على الاستحباب لا الوجوب. وفي المجتمع القبلي يحظى فيه الرجل بسيطرة تامة على شؤون الأسرة، ففي ورود هذه الآية تخفيف من حدة سيطرة الذكورة وإعطاء دور للمرأة الزوجة.

سورة آل عمران

السورة الثالثة في القرآن وهي من السور الطوال، حيث يبلغ عدد آياتها مئتين. وقد تضمنت لفظ الشورى بصيغة الأمر (وشاورهم) موجهة مباشرة إلى النبي ﷺ، في إطار المجتمع المدني، لأن السورة مدنية، وحيث تلازم الآية مع أحداث غزوة أُحد الشهيرة التي شهد فيها المسلمون أول هزيمة بعد الانتصار المدوي لغزوة بدر الكبرى. وقد ورد لفظ الشورى في الآية 159: ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين**﴾.

هذه الآية ليست ذات طبيعة منفردة أو مستقلة، كما أنها لم تنزل لحدث محدد، بل يتبين من استعراض الآيات 118-174 صورة معقدة وصعبة ومتنافرة للعلاقات بين المسلمين أنفسهم في البدايات الأولى للهجرة النبوية. فالعلاقات

الاجتماعية بين البشر تتم تدريجياً من خلال تجارب الحياة. ولا يستطيع أي دين أن يلغي علاقات اجتماعية قائمة ومتجذرة في النفوس بين عشية وضحاها. لذلك تحتاج العلاقات الاجتماعية إلى وقت طويل كي تستقر في النفوس المتنافرة. وفي المدينة - بعد الهجرة - كانت العلاقات الاجتماعية بين مختلف الطوائف الاجتماعية (أنصار ومهاجرون) وكذلك بين الطوائف الدينية(مسلمون ويهود) - متوترة. وهذه الطوائف تنقسم إلى الأنصار من الأوس والخزرج، والمهاجرين من أهل مكة، واليهود الذين كانوا على علاقات ودية وتاريخية مع الأنصار، والمنافقين بقيادة عبدالله بن أبي سلول صاحب النفوذ القوي في المجتمع المدني، كل هذه الطوائف كانت ملزمة بالعيش بعضها مع بعض بصورة أو بأخرى، وقد كان لذلك التعايش المتنافر انعكاسات سلبية على أحوال المسلمين بشكل عام. فالعلاقات بين الأنصار واليهود كانت تحتمها العلاقة التاريخية بين اليهود وقبيلتي الأوس والخزرج قبل الهجرة. وتتصف هذه العلاقة بالقوة والتلاحم، لأن الأنصار كانت لهم عادة قديمة تتمثل في أن المرأة التي لا يعيش لها ولد تنذر أن تهوّده، بمعنى أنها تجعل عائلة يهودية تقوم بتبني الطفل المولود، وقد كان في بني النضير كثير من أولاد الأنصار[18]. والتعاضد الاجتماعي بين أهل يثرب من الأوس والخزرج واليهود أمر مشهور في كتب السيرة النبوية والتاريخ، بل إن العرب في الجزيرة كانوا يطلقون على الأوس والخزرج اسم «موالي يهود».

أما العلاقات بين مسلمي الأنصار والمنافقين الذين يترأسهم عبدالله بن أبي سلول فأساسها هو الأساس الاجتماعي القبلي أو العصبية القبلية. وقد كان على النبي ﷺ أن يتعايش مع هذا الوضع الشاذ والصعب، حيث كانت الأوضاع السائدة تحتم صهر التلاحم الإسلامي بين المهاجرين والأنصار لمواجهة قريش والقيام بأعباء الرسالة الجديدة في المجتمع الإسلامي الناشيء.

إن فهم الحوادث التي أدت إلى ورود لفظ (وشاورهم) بصيغة إلزامية للنبي ﷺ يقتضي - باعتقادنا - المراجعة القرآنية للآيات 118-174 بشكل حِزم أو مجموعات منفصلة بعضها عن بعض، ثم الربط بينها كأحداث متسلسلة وصولاً إلى الآية الخاصة بالمشاورة وما بعدها. وهذه المجموعات كالتالي:

الآيات 118-120 خاصة بالعلاقات الحميمة بين الأوس والخزرج (الأنصار) واليهود، استدلالاً من قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتّم، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر، قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾** حتى قوله تعالى **﴿إن الله بما يعملون محيط﴾**.

الآيتان 121-122 تتناول الاستعدادات للقتال لغزوة أُحُد **﴿وإذ غدوت من أهلك تبوىء المؤمنين مقاعد القتال. . . . إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾**.

الآيات 123-136 تذكير المسلمين بما كان عليه الوضع في غزوة بدر الكبرى من نُصرة الله لهم بالملائكة **﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة. . . ونعم أجر العاملين﴾**.

الآية 129 جاءت استثناءً ضمن سياق قرآني خاص بغزوة أحد.

الآيات 137-159أحداث غزوة أُحُد والتعزية للمسلمين لما أصابهم من هزيمة.

الآيات 160-174 ما بعد غزوة أحد.

ولسنا في موضع شرح أحداث غزوة أُحُد وملابساتها، لكن هذه المعركة كانت درسا قاسيا للمسلمين، وذات أثر بعيد لهم، حيث نزلت في هذه الآيات أحكام جديدة مثل تحريم الربا والحث على طاعة الرسول، وتعزية المسلمين، وموقف الإسلام من الغلول أو الخيانة، بمعنى الأخذ من غنائم المعركة قبل انتهائها، وأمور كثيرة ذكرها ابن هشام في سيرته[19]. ولعِظم القيمة الدينية والاجتماعية لغزوة أحد أفرد لها ابن هشام في سيرته ما لا يقل عن مئة وثمان من الصفحات. وما قيل من الشعر في هذه الغزوة سواء من المسلمين أو المشركين دليل واضح على عمق أثرها في الجانبين[20].

تبدأ آية المشاورة رقم 159 من سورة آل عمران بما يدل على وجود توتر نفسي بين المسلمين، وموقف جافٍ أو غير راضٍ من قبل الرسول تجاه المسلمين الذين كانوا سبباً في الانهزام، وهم الرماة الذين تركوا مواقعهم مكشوفة للعدو رغبة

في الحصول على بعض الغنائم خشية أن ينفرد بها الآخرون. وقد كان هذا الوضع إضافة إلى القضايا الأخرى السابقة التي نجد لها صدى في الآيات القرآنية مثل الموالاة بين الأنصار واليهود، والطائفتين من الأوس والخزرج اللتين همتا بإفشال دعوة القتال حين اقترحوا عدم الخروج لملاقاة العدو[21]، ثم ما حدث في المعركة، كل ذلك خلق نوعا من الوحشة والتوتر النفسي تجاه المسلمين، ولعل هذا يفسر استبسال الأنصار (الطائفتان اللتان ذكرهما القرآن) في القتال، إذ قُتل منهم في غزوة أحد سبعون، في حين قتل من المهاجرين أربعة فقط. لذلك جاءت بداية الآية (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) وتخفيفا لتلك الوحشة والتوتر النفسي والجفاء، جاء الأمر الإلهي (فاعف عنهم) (واستغفر لهم) (وشاورهم في الأمر). ثلاثة أوامر إلهية بالعفو والاستغفار للمسلمين على ما ارتكبوه من أخطاء قبل المعركة وأثناءها، ثم الأمر بالمشاورة معهم تطييباً لنفوسهم كدليل مادي على زوال الجفوة والغضب النفسي، خصوصاً وأن الرسول أصيب في المعركة، وناله أذى عظيم، وأوشك أن يدعو ربه لاستئصال المشركين، فنزل قوله تعالى: ﴿**ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، ولله ما في السموات وما في الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم**﴾[22]. ويُستَدل من ذلك على أن الأمر الإلهي للنبي ﷺ بالمشاورة قد أتى بعد أن تسكن في نفسه حقيقة كونه - النبي - قد عفا عنهم، ثم استغفر لهم ذنوبهم وما ارتكبوه من أخطاء، ثم بعد ذلك يقوم بمشاورتهم، إذ لا معنى لقيام التشاور والنفوس غير صافية[23].

إشكالية الشورى

الآية 159 والخاصة بالشورى، خلقت للمسلمين قديماً وحديثاً إشكالية فكرية وعملية في آن معا. وتتمثل هذه الإشكالية فيما إذا كانت الشورى مُلزمة أو مُعلمة، بمعنى هل الشورى - عند الممارسة - إلزامية أو واجبة على الحاكم أم أنها غير واجبة أي مندوبة أو مُستحبة؟ وسبب هذه الإشكالية يعود إلى مُختتم الآية

نفسها حيث تنتهي بقوله تعالى: **﴿فإذا عزمت فتوكل على الله﴾**، حيث يلاحظ بهذا الصدد أن لفظ (وشاورهم) قد جاء بصيغة الجمع، أي أن يشاور النبي ﷺ جموع المسلمين أو من يمثلهم من رؤساء القبائل وأهل النفوذ في حين أن لفظ (فإذا عزمت) قد جاءت بلفظ مفرد خاص بمن يقوم بالمشاورة. والمقصود أن اتخاذ الرأي النهائي (العزم في اتخاذ الموقف) يعود إلى النبي ﷺ نفسه، ومرهون بإرادته المنفردة. وهذا بدوره لا يخلو من إشكالية أخرى واجهت المسلمين على المستوى الفكري والعملي وهي، ما المقصود بـ (فإذا عزمت)؟! هل هو العزم على تنفيذ ما تم التوصل إليه من رأي مشترك بعد المشاورة والاتفاق على هذا الرأي؟ ولا بد من الإشارة هنا إلى عدم تحديد النص القرآني لكيفية التوصل إلى الرأي هل هو بالأغلبية أم أن الإجماع مطلوب في هذا الشأن؟ أم المقصود أن العزم في التنفيذ يعود إلى من قام بالمشاورة - وهو هنا الحاكم - وهو حرٌ بالاختيار بين أن يعمل برأي أهل الشورى، أم برأيه الخاص الذي يتوصل إليه بعد الاستشارة أم لا؟ هذا هو محور الإشكالية الفكرية والعملية والتي لم تُحل حتى العصر الحديث.

على الرغم من أن ظاهر الآية يدل على وجوب المشاورة، إلا أن العلماء متفقون على أن المشاورة تكون فيما لا نصّ فيه من القرآن والسنّة. ويلاحظ بهذا الصدد - كما سنشرح لاحقا - أن الأحاديث النبوية لا تُعضّد مسألة الوجوب، علما بأن العلماء أو الفقهاء مختلفون حول ما إذا كانت (وشاورهم في الأمر) الواردة في الآية القرآنية واجبة أم مندوبة[24]! ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الموضوع. هل يمكن مخالفة النبي في قضية لا نصّ فيها إذا كان رأيه مخالفا لأهل الشورى وتبين منه العزم على العمل برأيه الخاص؟ إن مخالفة النبي ﷺ أمر عظيم لا يجرؤ عليه مسلم بدليل ما حدث أثناء معركة أُحُد حيث ندم الذين رأوا الخروج وملاقاة العدو، في حين أن النبي ﷺ كان يكره الخروج. ومن العجيب اتفاق النبي ﷺ مع رأي عبدالله بن أبي سلول زعيم المنافقين كما تسميه كتب السيرة النبوية[25]. والمشهورة في غزوة أحد أن النبي ﷺ خرج لقتال قريش لأنه لبس لَأْمتَه (درع القتال) قائلاً: «ليس لنبي إذا لبس لَأْمتَه أن يضعها حتى يقاتل»[26]، وليس لأنه مقتنع برأي الأغلبية.

توضح الآيات القرآنية أن النبي ﷺ كان مستاء جدّا من النتائج المؤلمة لغزوة أحُد. وعلى ما يبدو أن النبي كان مغاضبا جدّا لأصحابه بعد المعركة، بدليل ما ورد في الآية(ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك)، ثم بعد ذلك جاء الأمر الإلهي (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر). لكن من الواضح أن الآية بعد صيغة الجمع (وشاورهم) جاءت صيغة المفرد عند العزم واتخاذ القرار، أي إذا قررت أنت يا محمد شخصيا اتخاذ القرار المناسب فتوكل على الله بتنفيذه، وهذا يعني بشكل واضح أن المشاورة ليست سوى باب من أبواب التلطف والتهذيب بدلا من الخشونة والفظاظة في التعامل. وهذا لا شك من واجبات الود الاجتماعي، وأدعى إلى إشاعة الألفة والتواصل في المجتمع المسلم. ونلاحظ بهذا الصدد أن أول مشاورة بين المسلمين أنفسهم كانت في خضم الاستعدادات لغزوة الأحزاب أو الخندق في السنة الخامسة للهجرة، أي بعد عامين من غزوة أُحُد! وكان هذا التشاور فيما بين المسلمين حيث اقترح سلمان الفارسي على المسلمين حفر الخندق. وقد وافق الرسول ﷺ على الاقتراح[27].

بالنسبة للأحاديث النبوية وردت عدة أحاديث، وهي كالتالي:

1 - عن علي قال: قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه شيء، قال: اجمعوا له العابد من أمتي، واجعلوه بينكم شورى، ولا تقضوا برأي واحد.

2 - أخرج الحاكم عن علي قال: قال رسول الله: «لو كنت مستخلفاً أحدا من غير مشورة لاستخلفت ابن أم عبد».

3 - عن الحسن قال: قال رسول الله: «ما تشاور قوم قط إلّا هدوا ورشد أمرهم».

4 - حديث: «ما خاب من استخار ولا ندم من استشار».

5 - حديث: «ما شقي عبد قط بمشورة وما سعد باستغناء رأي».

خلاصة القول أن مضمون الأحاديث النبوية في موضوع المشاورة لا تدل على الوجوب وإنما على الندب والاستحباب[28].

من الأحداث الدالة على عدم إلزامية الشورى ما حدث في صلح الحديبية في آخر سنة ست للهجرة، حيث اعترض عمر بن الخطاب على شروط الصلح قائلا: «فَعَلام نُعطي الدنيّة في ديننا»[29] ولو كان الصلح مع المشركين عن مشورة من المسلمين لما اعترض عمر. كذلك اعترض المسلمون على بداية الصلح حيث اشترطت قريش بدء صحيفة الصلح بـ (باسمك اللهم) بدلا من (بسم الله الرحمن الرحيم)، لكن النبي ﷺ خالف المسلمين وقبل ما اشترطه المشركون، هذه الحادثة التي حدثت بعد غزوة أُحُد بثلاث سنوات تدل دلالة قاطعة على أن الشورى ليست مُلزمة.

الخلفاء الراشدون ساروا على النهج نفسه كما يتبين من تاريخ الإسلام، حيث كانوا يشاورون أحيانا ويمضون رأيهم الخاص أحيانا أخرى سواء بمشاورة أو بغير مشاورة.

من الأمثلة الدالة على عدم التزام الخلفاء الراشدين بالمشاورة ما قام به أبو بكر الصديق من إنفاذ جيش أسامة على الرغم من معارضة الصحابة. وكذلك حين أعلن الحرب على مانعي أداء الزكاة على الرغم من أن الامتناع كان سياسيا، وكذلك معارضة عمر بن الخطاب[30]. ولو كانت الشورى واجبة لاستشار أبو بكر الصحابة في مسألة استخلافه لعمر عند وفاته. لكن من الثابت أن أبا بكر لم يشاور الصحابة، واختار عمر بسبب الظروف الحرجة التي كان المسلمون يعيشونها بسبب حروب الردة التي أدت إلى تغيب كبار الصحابة عن المدينة لمقاتلة المرتدين. أما فقه عمر بن الخطاب المتضمن آراءه واجتهاده في كثير من القضايا والتي دوّنت في «موسوعة فقه عمر بن الخطاب»[31] فهي أوسع من أن نصدق أن عمر قد تبنى هذه الآراء بعد مشاورة الصحابة؛ لأنها كثيرة جدًا بدرجة يصعب معها المشاورة. وقد ثبت أن عمر منع الإماء من لبس الحجاب حتى لا يتشبهن بالحرائر ولم يشاور أحداً، وكذلك اجتهاده الشخصي في توزيع العطاء من بيت المال وفقا للقرابة من النبي ﷺ وللسابقة في الإسلام، مُلغيا بذلك مبدأ المساواة في العطاء الذي كان معمولا به في عهدي النبوة وأبي بكر الصديق[32].

أما مجلس الشورى الذي عقده عمر بن الخطاب قبل وفاته لاختيار من يخلفه عندما حَضَرته الوفاة، فإنه من الواضح أن عمر جعل الشورى في ستة من أصحاب النبي ﷺ، أي أنه حدد ستة أفراد ليتم الاختيار من بينهم لخلافة المسلمين[33].

وما كان عمر ليفعل ذلك لو أن الشورى ملزمة. ولا ننفى عن عمر مشاورته للصحابة في كثير من القضايا، لكن ذلك كان من جهة الاستحباب لا الإلزام، بدليل أنه كان يُمضي رأيه دون مشاورة كما حدث في مسألة عدم التسوية في العطاء ومنع المؤلفة قلوبهم من العطاء، لأن الله قد أعز الإسلام ومن ثَمَّ فلا حاجة للإسلام بهم وفقا لرأي عمر[34].

خلاصة القول في الشورى أن الممارسات العملية - سواء للنبي ﷺ أو الخلفاء الراشدين وهم المثال الأعلى والنموذج الذي يُقاس عليه نظام الحكم الإسلامي - تدل دلالة قاطعة على أن الشورى ليست إلزامية بل مندوبة أو مُستَحبة لما فيها من تأثير معنوي بتأليف القلوب في المجتمع المسلم. لكن القرار الأخير بيد الحاكم الذي يملك - وفقا للمفاهيم الإسلامية - كل شيء باعتباره ممثلا للأمّة، فهو ولي الأمر، ولا يوجد إلزام شرعي عليه بوجوب المشاورة. وإذا قام بذلك تطوعا، فلا إلزام شرعيّاً عليه بالأخذ برأي أهل الشورى.

لا يزال الفقهاء مختلفين حول هذا الموضوع، حيث يحاول كل فريق - سواء ممن يرى إلزامية الشورى، أو من يراها مندوبة ومستحبة وليست واجبة - أن يستخدم الأدلة الشرعية نفسها لإثبات وجهة نظره، ولا تزال القضية دون حل قاطع[35]. فالشورى واجبة عند ابن جرير الطبري وأبي بكر الجصاص وفخر الدين الرازي وابن تيمية. وهي مندوبة مستحبة عند الإمام الشافعي والغزالي وابن حزم وابن قيّم الجوزية والماوردي. ويمكن القول إن رأي عامة السلف هو أن الشورى مندوبة[36]. وأما العلماء المعاصرون مثل الإمام محمد عبده ومحمد رشيد رضا والشيخ محمد الغزالي وغيرهم من علماء السنّة فيميلون إلى الأخذ بوجوب الشورى، خاصة في القضايا التي تهم الأمة بشكل عام[37]. ولا شك أن رأي

هؤلاء متأثر بظروف عصرهم حيث سادت - ولا تزال - أفكار الديمقراطية الغربية، وهذا ما دفع الباحثين المعاصرين إلى مناقشة أوجه التشابه والاختلاف بين الشورى والديمقراطية لتبيان أن الشورى وليس الديمقراطية هي الأصل في الدين الإسلامي.

الشورى والديمقراطية

خلقت الديمقراطية الغربية المعاصرة مأزقا فكريّا لدى الداعين إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، حيث اضطرهم الأمر إلى مناقشة الأطروحات الفكرية للمقارنة بين الإسلام والفكر الغربي، كالمقارنة بين الاقتصاد الإسلامي اللاربوي والاقتصاد الغربي الربوي - كما يدّعون، وما أدى إليه ذلك من انتشار البنوك الإسلامية. كذلك يمكن أن نعزو ظاهرة أسلمة العلوم الاجتماعية إلى الحالة نفسها. ومن ضمن المقارنات الحديثة المقارنة بين الشورى والديمقراطية، وكالعادة يدعي الفقهاء أن للشورى مزايا تفوق مزايا الديمقراطية، أو أن الديمقراطية ليست من الإسلام.

مبدأ سيادة الأمة الذي أقرته الديمقراطية الغربية ليس له أصل في الشريعة الإسلامية، لكن مع ذلك، استقر العمل بمبدأ سيادة الأمّة في دساتير معظم الدول المسلمة التي لا تأخذ حاليا بفكرة الشورى، وتفضّل عليها العمل وفقا للنظرية الديمقراطية الغربية، باستثناء المملكة العربية السعودية. أما الجمهورية الإيرانية الإسلامية فتأخذ بمبدأ الانتخاب، مما اضطر العلماء المعاصرين إزاءه إلى الأخذ بنظرية الأمّة، دون أن يعني ذلك زوال الرأي التقليدي باعتبار الشورى مندوبة أو مستحبة، وهو الرأي الذي يتبناه العلماء المحافظون في السعودية. بيد أن الفشل المشترك لكل من يرى أن الشورى واجبة ومن يرى أن الشورى مستحبة أو مندوبة يتمثل في عدم القدرة على تحويل فكرة الشورى إلى واقع وممارسة عملية على المستوى التنظيمي. والقائلون بأن الشورى واجبة يواجهون إشكاليات فكرية وواقعية مثل: كيف يتم تنظيم الشورى في مؤسسة؟ ومَن أهل الشورى؟ الفقهاء أم أهل الاختصاص في القانون والاقتصاد أم الفريقان معا؟ وكيف يتم اختيارهم، بالتعيين

أم بالانتخاب؟ وما حدود سلطتهم؟ وهل لهم حق التشريع؟ وما دور الحاكم ضمن هذا المجلس؟ وما حدود سلطاته؟ وكيف يمكن حل مشكلة تعارض رأي الحاكم مع رأي أهل الشورى، بالأغلبية أم بالإجماع؟ وما سلطات أهل الشورى؟ وما الموضوعات التي يجوز التشاور فيها؟ كل هذه الأسئلة تمثل إشكاليات فكرية وعملية (تنظيمية) تبرز عند محاولة وضع فكرة الشورى موضع التنفيذ أو التطبيق العملي، بل إن هذه الإشكاليات تكاد تجعل مسألة تطبيق الشورى مستحيلة من الناحية العملية.

في الدول التي توجد فيها مجالس شورى مثل مصر والأردن (مجلس الأعيان) لا يعطى لهذه المجالس أي دور عملي في التشريع أو التنفيذ، لاسيما أن هذه الدول لديها مجالس نيابية منتخبة. أما في المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان فمجالس الشورى صورية أو شكلية، وتتركز سلطة القرار النهائي بيد الحاكم، وهذه الدول تعاني من ضعف الأداء السياسي بشكل عام وتسودها الاستبدادية، خلافا للدول التي تتبنى الديمقراطية الغربية والتي تتميز بفعالية الأداء السياسي التنظيمي والتشريعي.

ولا مجال للادعاء بأن الديمقراطية تمثل صورة أو أسلوبا من أساليب الشورى نظرا لاختلاف الأساس الفلسفي لكل منهما وكذلك بتباين التطبيق العلمي والتداعيات المترتبة على كل منهما، كما لا مجال لتفادي حقيقة أن الشورى الواردة في القرآن لم تشهد تطبيقاً عمليّا فعّالا خلال التاريخ الإسلامي، حيث كانت مسألة الشورى ذات طابع اختياري، بمعنى أن الأمر يعود أولا وأخيرا إلى الخليفة أو السلطان أو الملك، فيما إذا كان يرغب بالمشاورة أم لا، وهذا يدفعنا إلى التساؤل، لو كانت الشورى واجبة أو إلزامية اعتمادا على الآية القرآنية (وشاورهم في الأمر) كيف حدث أن الخلفاء الراشدين أنفسهم لم يشاوروا في كثير من القضايا كما أشرنا آنفا. والخليفة عثمان بن عفان اشتهر بعدم التشاور مع الصحابة حتى حدثت الفتن المشهورة في عهده وهو أول خليفة يغتاله المسلمون في المسجد وهو يقرأ القرآن! ومعظم الخلفاء الذين ورد ذكرهم في الدولتين الأموية والعباسية كانوا يشاورون بصورة عشوائية، ووفقا لما يرونه مناسبا لأهوائهم. ولو كان الخلفاء الراشدون يفهمون آية الشورى الواردة في سورة آل عمران باعتبارها واجبة فإنهم يُعَدّون آثمين

لعدم التزامهم بالمشاورة في كل شأن، وهذا ما لا يُقبل عقلا، لأن الأمر القرآني بطاعة الله (القرآن) والرسول (الأحاديث والممارسات العملية) صريح وواضح. وهذا دليل على أن فهم الصحابة للآية كان يتمثل في اعتبار الشورى غير ملزمة، وبالتالي فإن الأمر يعود إلى صاحب السلطان أن يتخذ الرأي المناسب سواء قام بالمشاورة مع أهل الشورى، أو لم يقم بها. وهو لا يؤثم دينيّا إذا لم يشاور، فالشورى ليست من مستلزمات الإيمان ولا من واجبات الديانة.

يتضح من الشروح الواردة في كتب التفاسير قديما وحديثا أن لفظ «شورى» قد حُمّل أكثر مما يجب أو يستحق، وأن النقاش الدائر حول ذلك ومحاولة جعله شموليّا للأحوال الاجتماعية والسياسية قد تجاوز ما ورد في النصوص القرآنية التي وردت فيها ألفاظ محددة هي: شورى وتشاور وشاورهم، في مناسبات محددة بأسباب النزول انتهت في حينها، حيث لا اعتبار في هذا المجال للقاعدة الفقهية «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، وهذه المناسبات هي (نكررها للتذكير):

المناسبة الأولى: **﴿وأمرهم شورى بينهم﴾** تأكيد قرآني لممارسة قبلية معروفة وسابقة على الإسلام.

المناسبة الثانية: **﴿عن تراض وتشاور﴾** خاصة بحالة رضاعة الطفل عند افتراق الزوجين بالطلاق.

المناسبة الثالثة: **﴿وشاورهم في الأمر﴾** وهي خاصة بالرسول والصحابة في معركة أُحد في ضوء التداعيات السلبية لتلك المعركة الشهيرة في تاريخ الإسلام في الفترة النبوية.

وحيث إن لفظ «الشورى» لم يرد بعد ذلك على كثرة ما نزل في آيات القرآن، حيث إن سورة آل عمران تعد السورة الثانية مما نزل على النبي ﷺ في المدينة. فإن ذلك دليل على أنها قضية عابرة ضمن قضايا عديدة تتصل بأحداث المدينة في عهد النبوة. كذلك فإن عدم استشهاد المسلمين بآية الشورى كإلزام في

القضايا الخلافية التي حدثت أثناء فترة الخلافة الراشدة، دليل واضح على أن الشورى في الحكم ليست قضية أساسية أو ذات أهمية.

الشورى ليست من أسس الإيمان، ولا هي من واجبات الدين، وبالتالي فإن عدم تطبيقها لا يُعد منقصة في الدين، لكن الشورى من عزائم الأمور - بتعبير الفقهاء - بمعنى أنها من الحاجات الأساسية لإدارة شئون الحياة العامة لكل المجتمعات في القضايا التي تستوجب مثل هذه المشاورة، وليس فقط للشأن السياسي. ومما يلاحظ بهذا الصدد أن الشورى ليست من شروط الإمامة. وأن كتب الأحكام السلطانية تعرضت للشورى باعتبارها من الأمور المستحبة التي يُفضل القيام بها في الحكم بمشاورة أهل الرأي. لكنها ليست من واجبات الشرع. لأنها لو كانت واجبة بشكل صريح لما اختلف الفقهاء بوجوبها.

الشورى وجه من وجوه الاجتهاد تتم بهدف التوصل إلى الرأي المناسب حول قضية ما، لكنها مقيدة بوجود نص إذ «لا اجتهاد في موضع نص»، وهذه القاعدة محل اتفاق بين علماء الإسلام. باعتبار أن الشورى ليست من أصول الدين أو الإيمان، فهي بهذه مسألة دنيوية خاضعة للظروف البشرية. ومع انعدام النص القرآني الذي يوضح كيفية تطبيق الشورى، أصبح من حق البشر(المسلمين) تطبيقها وفقا لمفاهيمهم وظروفهم، مما يلغي صفة الوجوب أو الإلزام. فالمجتمع القبلي تختلف ظروفه عن المجتمع الحضري، والمجتمع الصغير بعدد سكانه ومساحته يختلف عن المجتمع الكبير ذي الأقليات؛ فالمسألة التنظيمية للشورى مسألة دنيوية وليست دينية.

ما كان للشورى أن تصبح قضية محل بحث لولا ما أثارته الديمقراطية من تحد في العصر الحديث للفكر الديني الذي أخذ أتباعه يطالبون بابتعاث الدولة الدينية.

الشورى وولاية الفقيه

يقول كاظم الحائري: «لو كان الأئمة المعصومون يهدفون حقا إلى توجيه الشيعة بعد الغيبة نحو الشورى والانتخاب، لكان عليهم أن يشرحوا للشيعة بنود

الشورى وتنظيمها»[38] وكما هو معروف يؤمن الشيعة بغيبة الإمام الثاني عشر محمد ابن الحسن العسكري، والذي سيعود في آخر الزمان ليملأ الأرض عدلاً بعد أن مُلئت جوراً وظلما[39]. والشيعي كما يقول الحائري «قد فرغ مسبقا بالروايات والأدلة القاطعة على أن الإمامة ورئاسة الدولة في زمن حضور الإمام المعصوم ثابتة بالنص على إنسان معين وهو المعصوم، وإنما يُبحث في شكل الحكم وعمن ينوب عن الرئيس الحقيقي للدولة وهو الإمام المعصوم في غيابه»[40] ولذلك لا نجد ذكراً لمصطلح الشورى في كتاب «الحكومة الإسلامية» الذي وضعه الخميني. وجميع الروايات التي وردت في كتب التاريخ مثل كتاب نصر بن مزاحم «وقعة صفين» وما ورد في نهج البلاغة والتي أوردت روايات حول مشاورات علي بن أبي طالب لغيره، فإنها لا تدخل في البحث الشيعي عن نظام الحكم في عصر غيبة الإمام صاحب الزمان[41]. «وقد التزم الدستور الإيراني في مادته الخامسة بنص يقول: «تكون ولاية الأمر والأمة في غيبة الإمام المهدي، عجّل الله فرجه، في جمهورية إيران الإسلامية للفقيه العادل التقي العارف بالعصر الشجاع المدبّر الذي تعرفه أكثرية الجماهير وتتقبل قيادته». وقد أورد الخميني في كتابه أدلة نقلية (من القرآن والأحاديث النبوية) وأدلة عقلية على شرعية ولاية الفقيه العامة. لذلك يرى الحائري أن لا مكان للشورى في اختيار قائد المجتمع (ولاية الفقيه) الذي يمثل الإمام المعصوم[42].

لذلك يرى الشيعة أن ورود لفظ الشورى في الآيات القرآنية لا يجعل الشورى واجبة، بل مندوبة ومستحبة[43]، وهذا الرأي متناسق ومتلائم مع مفهوم ولاية الفقيه العامة التي تُعد امتداداً لولاية النبي والإمام، فكيف يتسق هذا المفهوم مع مفهوم المشاورة؟ يقول الخميني «وإذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم عادل، فإنه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي ﷺ منهم، ووجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا»[44] وحاكم بهذه الصورة لا يمكن أن يقبل فكرة الشورى.

فكر الشيعة الاثنى عشرية يتسم - خلافاً للسنّة - بالثبات والتلاؤم مع النص القرآني من جهة عدم وجوب الشورى، بل إن الفهم الشيعي لآيات الشورى أكثر منطقية من الفهم السنّي للآيات نفسها. لكن رفض الشيعة لفكرة

الديمقراطية مقارنة بالفكر السني المتقبل لها، يجعل الفكر الشيعي - من خلال ولاية الفقيه العامة - أكثر استبدادية وطغياناً. وبذلك يصبح الفكر السنّي أكثر تسامحا وقبولا على الصعيد الاجتماعي وفي مجال الحكم والإدارة. لكن ما يجمع المسلمين عامة سواء كانوا سنّة أو شيعة أو غيرهم هو اتفاقهم على عدم القدرة على تحديد التنظيم السياسي الذي يجعل من الشورى حقيقة واقعة وملموسة.

خاتمة

يتبين من الشرح آنف الذكر لمصطلح الشورى الإسلامية كما وردت في القرآن الكريم والأحاديث النبوية، خصوصية معنى وزمانية وروده ضمن سياق الآيات القرآنية. هذه الخصوصية التي خلقت مأزقا بنيويّاً في المصطلح نفسه عند محاولة التطبيق العملي. وإذا استثنينا مجلس الشورى المؤقت الذي أقامه عمر بن الخطاب وهو ينازع الموت، فإن التاريخ الإسلامي لم يشهد تطبيقا عمليّا لمفهوم الشورى، على الرغم من شروح الفقهاء في كتب الأحكام السلطانية والسياسية الشرعية لهذا المفهوم، واعتباره من موجبات الخلافة الصحيحة.

وحيث إن الفكر الإسلامي في العصور القديمة لم يجابه تحديّا فكريّا من حضارة أخرى، كما هو الحال الآن، لم يكلف الفقهاء المسلمون أنفسهم عناء البحث في كيفية التطبيق العملي للشورى. وحين حدثت المجابهة بين الفكر الإسلامي والحضارة الغربية المهيمنة، خاصة بعد تنامي الفكرة الدينية في المجتمع العربي، اضطر الفقهاء إلى عرض التفسيرات المختلفة لمصطلح الشورى. ونظرا لكون هذه التفسيرات متعارضة وغير محددة المعنى في مدى الإلزام من عدمه، لم يتمكن الفقهاء من الاتفاق حول ما إذا كانت الشورى ملزمة أو مُعلمة. ومن الطبيعي في هذه الحالة أن يمتد الاختلاف إلى الصيغة العملية من حيث الممارسة التطبيقية.

اضطر بعض الفقهاء المعاصرين إلى تبني مقولة إلزامية الشورى، لانطباق هذا التوجه مع روح العصر وسيادة الفكر الديمقراطي، لكن دون أن يعني ذلك تنازل الفريق الآخر عن التمسك بالرأي السلفي التقليدي باعتبار الشورى مُعلمة

وليست ملزمة. ويتبين من طبيعة مجالس الشورى الموجودة في بعض الدول الإسلامية، أن التجربة لا تزال غير مستقرة وغير واضحة المعالم، وأنها بحاجة إلى المزيد من الوقت لإثبات فاعليتها. لكن وجود هذه المجالس الشورية لم يحل دون استمرار الجدل القائم منذ القديم حول ما إذا كانت الشورى ملزمة أم مُعلمة، وإن كانت المؤشرات - كالفتاوي مثلا - تؤيد الاتجاه السلفي التقليدي حول عدم الإلزام عند التطبيق العملي.

لذلك سيظل هذا المصطلح في وضع عدم استقرار فكري، وضعف عند التطبيق العملي. وهذا الوضع سيمهد الطريق لسيادة الفكر الديمقراطي إلى حين اتفاق الفقهاء حول معنى هذا المصطلح تحديدا وأسس تطبيقاته العملية. لذلك يحتاج الفقهاء في العصر الحديث إلى مراجعة شاملة لمفهوم الشورى بهدف الوصول إلى معنى محدد وبلغة عصرية واضحة لهذا المفهوم أولا، ثم بعد ذلك البحث في مختلف المسائل الفكرية والعملية المتعلقة بالكيفية اللازمة لتحويل الفكرة إلى ممارسة تنظيمية.

الشورى الإسلامية فكرة إنسانية في مضمونها، تتسم بالشمول واتساع البعد الاجتماعي الضام لجانبي المجتمع والسلطة السياسية. وقد جاء القرآن ليجعل من هذه الفكرة صفة إيمانية للإنسان المسلم إلى جانب الصفات الإيمانية الأخرى. لكن تحويل الفكرة - أي فكرة إلى واقع وممارسة وتنظيم عملية تحتاج إلى العقل البشري الذي يتعامل مع الأفكار وفق معطيات الزمان والمكان. لذلك يحتاج المسلمون اليوم إلى إعمال العقل للتوصل إلى معنى سليم وحقيقي معاصر لفكرة الشورى كمدخل للاتفاق على كيفية التطبيق العملي.

الهوامش والمراجع

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، مادة: شَوَر. إعداد وتصنيف يوسف الخياط ونديم مرعشلي، بيروت: دار صادر، د. ت وكذلك **وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية**، الموسوعة الفقهية، الجزء السادس والعشرون: شرط - صَرف، الكويت: دار الصفوة، 1992.

(2) انظر: أبو عبدالله الحسن الزوزني: **شرح المعلقات السبع**، بيروت: مكتبة المعارف، 1988.

(3) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، جـ 16، ص 37، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- والخوافي: ريشات إذا ضم الطائر جناحيه خفيت. والقوادم: عشر ريشات في مقدم الجناح وهي كبار الريش.

(4) ملاحظة من الباحث.

(5) أحمد الشنتناوي وآخرون: دائرة المعارف الإسلامية، المجلد التاسع، مصر: دار المعارف، 1933، ص 92-93. وجواد علي: **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، بيروت: دار العلم للملايين، 1980، ص 109.

(6) **سيرة ابن هشام**، المجلد 1-2، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، د.ت.

(7) جلال الدين السيوطي: **الإتقان في علوم القرآن**، المجلد 1-2، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1996، ص 148-157.

(8) الإتقان في علوم القرآن، ص 156.

(9) الجلال المحلي والجلال السيوطي: **تفسير الجلالين**، جـ 4، مصر: مطبعة البابي الحلبي، 1941، ص 29.

(10) سيد قطب: المجلد السابع، الطبعة الخامسة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1967، ص 299.

(11) أحمد عطية الله: **القاموس الإسلامي**، جـ 1، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية 1963، ص 20.

(12) الجامع لأحكام القرآن، الجزء 16. ص 27.

(13) الجامع لأحكام القرآن، ص 35.

(14) الجامع لأحكام القرآن، ص 36-37، وكذلك أبو علي الفضل الطبرسي: **مجمع البيان في تفسير القرآن**، المجلد الخامس، جـ 25، بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت، ص 57-60.

(15) الجامع لأحكام القرآن، المجلد 1-2، ص 152.

(16) الجامع لأحكام القرآن، المجلد 3-4، 160-173.

(17) الجامع لأحكام القرآن، ص 170-171.

(18) الجامع لأحكام القرآن، المجلد 3-4، ص 280.

(19) الجامع لأحكام القرآن، المجلد 3، ص 106-120.

(20) الجامع لأحكام القرآن، ص 129 -168.

(21) الجامع لأحكام القرآن، جـ 4، ص 185-186.

(22) الجامع لأحكام القرآن، ص 199.

(23) الجامع لأحكام القرآن، ص 249.

(24) عبدالحميد الأنصاري: **الشورى وأثرها في الديمقراطية: دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، بيروت: منشورات المكتبة العربية، د.ت، ص 113-222.

(25) ابن هشام: **السيرة النبوية**، المجلد 3-4، ص 63.

(26) السيرة النبوية، المجلد 3-4.

(27) السيرة النبوية ص 224.

(28) قام د. عبدالحميد الأنصاري، المرجع السابق، بمراجعة هذه الأحاديث مراجعة شاملة مبينا ضعفها في ص 65-69.

(29) السيرة النبوية، ص 317.

(30) ابن كثير: **البداية والنهاية**، الطبعة الأولى، بيروت: مكتبة المعارف، 1966، ص 304-311.

(31) محمد رواس قلعة جي: الطبعة الأولى، الكويت: مكتبة الفلاح، 1981. وقد بلغ عدد صفحات هذه الموسوعة 689 صفحة.

(32) المرجع السابق، ص 66، 543-545.

(33) البداية والنهاية، المجلد 7-8، ص 144-147.

(34) الجامع لأحكام القرآن، المجلد 7-8، الجزء السابع ص 181.

(35) مهدي فضل الله: **العقل والشريعة: مباحث في الأبستمولوجيا العربية الإسلامية**، بيروت: دار الطليعة، 1995، ص 120-146.

(36) الشورى وأثرها في الديمقراطية: دراسة مقارنة، ص 98-100.

(37) محمد رشيد رضا: **تفسير القرآن العظيم الشهير بتفسير المنار**، المجلد الرابع، بيروت: دار المعرفة، د.ت، ص 198-206.

(38) **أساس الحكومة الإسلامية: دراسة استدلالية مقارنة بين الديمقراطية والشورى وولاية الفقيه**، ط 1، الدار الإسلامية، 1979، ص 92-93.

(39) محمد ربيع: اسماعيل صبري مقلد (تحرير). **موسوعة العلوم السياسية**، المجلد 1 الكويت: جامعة الكويت، 1994 ص 171.

(40) موسوعة العلوم السياسية، ص 95.

(41) كاظم الحائري، المرجع السابق، ص 95.

(42) المرجع السابق، ص 106.

(43) المرجع السابق، ص 110-130.

(44) الإمام المجاهد السيد روح الله الخميني: الحكومة الإسلامية، **مجموعة دروس فقهية**، عام 1389هـ، ص 49.